

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر ؟ قال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه .
[ش (طب) سحر . (يؤخذ .) يحبس عن مباشرتها ولا يصل إلى جماعها .
(يحل عنه) يرقى ويعوذ ويعالج حتى يذهب ما به من سحر ونحوه . وينشر من التنشير وهو من النشرة وهي كالرقية والتعوذ . (لا بأس) لا مانع من معالجته حيث إن في ذلك إصلاحا له ونفعاً]